

تحقيق العدالة التوزيعية للثروة في إطار الاستفادة من مؤسسات الزكاة

-دراسة تقييمية لعينة من مؤسسات الزكاة-

براهيمي أمال^{1*}، زنكري ميلود²

¹جامعة سطيف 1، الجزائر، brahimi.amel@univ.setif.dz

²جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، miloud.zenkri@univ-bba.dz

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/12/26

تاريخ الاستلام: 2024/11/18

ملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة مقدار مساهمة مؤسسات الزكاة في تحقيق العدالة التوزيعية للثروة، وقد ركزت الدراسة على تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري وديوان الزكاة السوداني وبيت المال الماليزي، ومن أهم النتائج المتوصل إليها قدرة مؤسسات الزكاة في أداء دور كبير في تحقيق العدالة التوزيعية للثروة لأنها تأخذ الزكاة من أموال الأغنياء بأنواعها المختلفة لتعيد توزيعها على مستحقيها الثمانية المحددين شرعا بما يضمن لهم حد الكفاية.

الكلمات المفتاحية: العدالة التوزيعية، مؤسسات الزكاة، توزيع الثروة، الزكاة.

ترميز JEL: B24, B41, E25, P10

Abstract:

This study aimed to find out how much the benefit of zakat institutions contributes to achieving distributive justice for wealth, and to achieve this the study carried out an evaluation study of the Algerian Zakat Fund, the Sudanese Zakat Bureau and the Malaysian House of Money, and the study found that zakat institutions play a major role in achieving distributive justice of wealth because they take zakat from the money of the rich of various kinds to redistribute it to its eight legitimately defined beneficiaries to ensure them sufficiently .

Keywords: Distributive Justice, Zakat Institutions, Distribution of Wealth, Zakat.

JEL Classification Codes : B24, B41, E25, P10.

1. مقدمة:

إن مفهوم العدالة في توزيع الدخل وسبل تحقيقها تختلف باختلاف النظم الاقتصادية، وكذلك باختلاف المذاهب الاقتصادية، فالأسس الفلسفية للمذهب الاقتصادي هي التي تحدد مقاييس العدالة لذلك فإن المشكلة التي يدور حولها الصراع الفكري والخلاف المذهبي اليوم تتركز حول أنجع الطرق لتحقيق العدالة التوزيعية للثروة، ومن بين أهم الطرق أو المؤسسات التي تسهم في إعادة توزيع الثروة لتحقيق العدالة التوزيعية المتبعة في الاقتصاد الاسلامي هي الزكاة.

ومن هذا المنطلق تمحورت دراستنا على التساؤل الرئيسي التالي:

" إلى أي مدى تساهم مؤسسات الزكاة في تحقيق العدالة التوزيعية للثروة؟ "

تكمُن أهمية الإجابة عن هذه الإشكالية فيما يلي:

- تحقيق العدالة التوزيعية للثروة يعد أهم ما تسعى المذاهب الاقتصادية إلى تحقيقه لضمان الاستقرار المادي على مستوى الأفراد والمؤسسات وحتى الدول.
- إبراز دور مؤسسة الزكاة وفعاليتها في التقليل من الفقر وإعادة توزيع الثروة، كونها ركنا من أركان الاسلام وفريضة من الله.
- كما للدراسة أهمية علمية وعملية من خلال الحث على تفعيل دور مؤسسة الزكاة في تحقيق العدالة التوزيعية.

وتسعى الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف يمكن تبيينها فيما يلي:

- توضيح الفرق بين وجهات النظر حول العدالة التوزيعية في المذاهب الاقتصادية (الرأسمالي، الاشتراكي، الاسلامي).

- تحديد العلاقة بين الزكاة والعدالة التوزيعية في الاقتصاد الاسلامي.

- بيان أهمية مؤسسات الزكاة ومقدار مساهمتها في تحقيق العدالة التوزيعية للثروة في الاقتصاد الاسلامي.
- وفي دراستنا اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عملية جمع المادة العلمية المتعلقة بعدالة التوزيع في المذاهب الاقتصادية وكذلك فيما يتعلق بالزكاة وعلاقتها بالعدالة التوزيعية، بالإضافة إلى عرض إحصائيات مؤسسات الزكاة محل الدراسة وتحليلها بما بين مدى مساهمتها في إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة التوزيعية.

2. العدالة التوزيعية للدخل في الاقتصاد الوضعي

تتباين العدالة التوزيعية للدخل بين نظرة الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، وفيما يلي توضيح لأهم هذه الاختلافات.

1.2. وجهة نظر النظام الاقتصادي الرأسمالي:

إن نظرة الاقتصاد الرأسمالي تعتبر أن الحرية الاقتصادية والمنافسة وجهاز الثمن توفر الإطار الملائم الذي يمكن كل فرد في المجتمع من تحقيق مصالحه الشخصية، وأصبح بالتالي مفهوم العدالة مرتبط بتحقيق مصالح الأفراد، ولقد بُني هذا النظام الاقتصادي على إباحة الربا والاحتكار باسم المنافسة، حتى أصبح المال دولة بين

تحقيق العدالة التوزيعية للثروة في إطار الاستفادة من مؤسسات الزكاة -دراسة تقييمية لعينة من مؤسسات الزكاة الأغنياء، وصار الربح احتكاراً، والإيراد ربوياً، والعامل مهضوم أجره، وكانت النتيجة اختلال هيكل الإنتاج وهيكل التوزيع، ودورية الأزمات.

و كل هذا نتيجة لعدم التمكن من وضع مبدأ ضمان العمل للعامل أو ضمان المعيشة لغير العامل من العاجزين، لأن وضع مثل هذا الضمان لا يمكن أن يتم دون تحديد الحرية الاقتصادية التي يتمتع بها أصحاب العمل و الثروة؛ فإما أن يسمح لأصحاب العمل و الثروة بالتصرف وفقاً لإرادتهم فتتوفر لهم الحرية الشكلية ويصبح من غير الممكن إعطاء ضمانات للعمل أو المعيشة، أو تعطى هذه الضمانات فلا يتصرف أصحاب العمل والثروة وفقاً لمبدأ الحرية الذي تقره الرأسمالية، وبهذا وجدت الرأسمالية نفسها مضطرة لرفض مبدأ الضمان الاجتماعي حفاظاً على مبادئها، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل وعدم عدالته خاصة بالنسبة لأصحاب الحاجة والعاجزين عن العمل¹.

2.2. وجهة نظر النظام الاقتصادي الاشتراكي:

نظرة هذا النظام إلى العدالة التوزيعية انطلقت من منع دخول رأس المال كلها وصادرت بهجة ألا دخل حق سوى الأجر، فقضت على ما هو ظالم كالربا، ولكنها تعسفت ونفت ما هو فطري كالربح والإيجار والملكية والميراث، وقد أدى هذا إلى فقدان حوافز التنمية في المجتمع، فضعف الإنتاج وحل الفقر.

فالتوزيع العادل للدخل في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي يستند إلى القاعدة القائلة: " من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله " أي أن العمل سبب لقيمة المادة، وبالتالي سبب تملك العامل لها، فالعمل هو الجهاز الأساسي للتوزيع، ولكل عامل الحق في نتيجة عمله مهما كانت حاجته، ولذلك لا يمكن للاقتصاد الاشتراكي أن يفسر حق غير العاملين في الحياة ويبرر كيفية حصولهم على نصيب من الناتج العام في عملية التوزيع في ظل غياب أي مقياس أخلاقي ضابط لعملية التوزيع².

ونلاحظ مما سبق التناقض بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فيقر الأول الحرية المطلقة في التعاملات الاقتصادية وكسب الثروة بينما يقيد الآخر ويكاد يلغيها، وحل هذا التناقض يكمن في الإسلام، حيث وفر للمجتمع والأفراد حرية في حدود الضمان الاجتماعي للمحتاجين والعاجزين فلا يصح تجاوزها، مما ينسجم مع مفاهيم الكون والحياة.

ولم تتجه الإنسانية لمثل هذا التفكير إلا في ظل الإسلام، وفي غضون القرن الماضي بدأت محاولات اقرار مبدأ الضمان الاجتماعي والتوفيق بينه وبين الحرية المطلقة في الاقتصاد الرأسمالي لمحاولة تقادي سوء توزيع الدخل وتحقيق العدالة التوزيعية بين أفراد المجتمع خاصة بعد ظهور مبدأ تحقيق التنمية البشرية الذي يركز على تحقيق العدالة الاجتماعية³.

¹ : لعمارة جمال، داودي الطيب، الاقتصاد الإسلامي ومعايير تقييم أداء النظم الاقتصادية، الملتقى الدولي للأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 2005م ص207.

²: انظر: باقر الصدر محمد، اقتصادنا، دار المعارف للطبوعات، ط-14، بيروت-لبنان، 1401هـ-1981م، ص241-242.

³: المرجع نفسه، ص289.

3. عدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي

إن دعامة الحرية الاقتصادية في الاسلام تقوم على احترام الفطرة والكرامة الانسانية، ويضبطها ويكملها بدعامة أخرى هي العدل، حيث يعد العدل أساس متين يدخل في تعاليم الاسلام وأحكامه كلها عبادات ومعاملات¹، قد أمر الله تعالى به في كتابه العزيز فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ النحل 90، وقال عز و جل ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ الأعراف 29.

فالعدل هو التوازن بين قوى الفرد وطاقاته، وبين الفرد والمجتمع، ثم بين المجتمع وغيره من المجتمعات، وليس معنى العدل المساواة المطلقة، لأن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين، كلاهما ليس من العدل في شيء، فضلا على أن المساواة المطلقة أمر مستحيل، لأنه ضد طبيعة الانسان والأشياء.

فمن العدل تفاوت الناس تبعا لمواهبهم واجتهاداتهم لقوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ الزمر 9، وقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْفَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرِرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ النساء 95، ولا بد أن يكون أساس التفاوت في الاقتصاد الاسلامي الكفاية واحسان العمل، أما أن يكون أساسه امتياز يختص به قوم أو فرد أو أسرة، لينهبوا موارد الدولة ويستغلوا حاجات الناس، أو يكون أساسه كسبا حراما أو أي صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل والإثراء الحرام، فهذا تفاوت ظالم في الاقتصاد الاسلامي ولا يحل إلا على أساس العلم والعمل والاحسان.

وبهذا يكون واجب الدولة توفير حد الكفاية التامة لكل من يعيش فيها مسلما أو غير مسلم من أجر عمله أولا إذا كان قادرا، مع مراعاة حاجاته الانسانية مادام في حصيلتها متسع، وبعد توفير الكفاية للجميع يفسح المجال لتمييز المجتهدين، والمتقنين والمبدعين عن غيرهم²، ويقوم الاقتصاد الإسلامي على قواعد التوزيع العامة التي يمكن من خلالها ضمان أعلى نسبة لعدالة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، ومتمثلة فيما يلي:³

القاعدة الأولى: اشتراك جميع الأفراد والمواطنين في أنواع من الثروة الطبيعية.

القاعدة الثانية: اشتراك جميع المواطنين في الملكية العامة.

القاعدة الثالثة: يجب أو يستحب بذل فاضل الثروة الحقيقية، فعلى كل من يملك أصلا منتجا، طبيعيا كان أو مصنوعا، أن يبذل الفاضل من منافعه دون عوض، ويعتبر فاضلا ما كانت منفعته الحدية للمالك معدومة أو زهيدة.

وإذا كانت منفعة من يستفيد من الفاضل كبيرة، جاز إلزام المالك بتحمل نفقة ضئيلة عند بذل الفضل. ويستثنى من وجوب البذل بلا عوض من كان إنتاج الفضل هو مهنته الأساسية.

¹ : القرضاوي يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، 1422هـ - 2001م، ص357

²: القرضاوي يوسف، مرجع سابق، ص ص367.379.

³: الزرقا محمد أنس، نظم التوزيع الاسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - المملكة العربية السعودية، 1404هـ - 1989م، م2، ع1، ص51.

تحقيق العدالة التوزيعية للثروة في إطار الاستفادة من مؤسسات الزكاة -دراسة تقييمية لعينة من مؤسسات الزكاة

القاعدة الرابعة: تستحب المنيحة من كافة أنواع الثروة الانتاجية وتنتقل تدريجيا إلى الوجوب كلما اشتدت حاجة الممنوح وقلت حاجة المانح إليها، ولالإمام -الحاكم- إيجابها وتنظيمها على نطاق واسع عند وجود اختلال كبير في توزيع الثروة الانتاجية أو الدخل، ويجب أن تكون مؤقتة وتحفظ حقوق المالكين وتعاد إليهم متى استغنى الممنوحون، أو وجد في بيت المال ما يغنيهم.

القاعدة الخامسة: الموارد التي تحصل لجماعة المسلمين دون جهد خاص من أحد، وليست متولدة من أصل مملوك فرديا، تخضع لأحكام الفيء فتدخل الميزانية العامة بحيث يتحقق انتفاع جميع المسلمين منها. وتعطى أولوية الاستفادة من الفيء للفقراء ولمن يساعدون في أداء الواجبات العامة.

القاعدة السادسة: للجماعة أن تقتطع من كل نوع من أنواع الكسب الفردي نصيبا يصرف مصرف الفيء. ويختص هذا النصيب كلما ازداد الجهد والمخاطر والنفقة في تحصيل الكسب.

القاعدة السابعة: تشجيع الأوقاف الخيرية وتذكير الناس بثوابها العظيم، وتنظم بحيث تستأنف دورها الاجتماعي في تقديم الخدمات العامة.

القاعدة الثامنة: تشجيع وتنظيم صور التكافل الاجتماعي لإسعاف الأفراد المتضررين من الكوارث.

القاعدة التاسعة: يجب على ولي الأمر أن يحدد في ضوء قواعد الشريعة والواقع المعاشي للجماعة حدا أدنى من الدخل الحقيقي يضمن بيت المال مساعدة من لا يستطيع الوصول إليه، إن لم تكف موارد الزكاة ولم يكن له قريب موسر ويسمح للقضاء بقبول الدعاوى على بيت المال لتنفيذ هذا الضمان.

القاعدة العاشرة: تشجيع السياسات الاقتصادية التي تخفف من التفاوت في التوزيع.

4. الزكاة وقاعدة العدالة

الزكاة هي ركن من أركان الاسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة وطهارة للأموال والأنفس وبركة فيها، ولقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة، ولكن الأهم من ذلك هو أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملا، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبيينها وتفصلها¹.

فالزكاة تؤخذ من قادرين وترد على محتاجين، أما الضرائب فتؤخذ من قادرين ومحتاجين وترد على قادرين ومحتاجين، والتأمين يخذ من قادرين ويرد عليهم إذا أصابهم حادث معين بصرف النظر عن حاجتهم، أما الزكاة فتعطى حقا للمحتاجين بصرف النظر عن مساهمتهم في الدفع.

والزكاة لها نسب محددة ومصاريف محددة لحكمة الشارع الحكيم لا يمكن تجاوزها إيرادا أو مصرفا لأنه يتعبد بها في الوجهين².

¹: القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، دت الجزء الثاني، ط 16، ص 557.

²: عفر محمد عبد المنعم، محمد يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، جدة -

المملكة العربية السعودية، 1405 هـ - 1985 م، ج 1، ص 381.

العدالة في الضريبة تعنى اشتراك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب قدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في ظل حماية الدولة له.

بينما تتوافر قاعدة العدالة في الزكاة وذلك بأنها عامة على جميع المسلمين فلا يعفى أحد، إلا من كان لا يملك النصاب وإعفاء حد الكفاية وخصم النفقات والتكاليف المغلة للإيراد ورأس المال الثابت من وعاء الزكاة مراعاة للظروف الشخصية للممول، واختلاف الفريضة الواجبة باختلاف الجهد والمشقة والمؤنة، ومنع الازدواج في الزكاة حتى لا يرهق المكلفون وإعفاء الديون على الثروة، ثم الأخذ بالعدل من وسط المال لا من أفضله ولا من أرداه¹.

5. دور مؤسسة الزكاة في إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي وتحقيق العدالة التوزيعية

نحاول من خلال هذا العنصر التطرق لعينة من مؤسسات الزكاة قصد الوقوف على مدى مساهمتها في إعادة التوزيع الدخل وتحقيق العدالة التوزيعية.

1.5. صندوق الزكاة الجزائري

صندوق الزكاة الجزائري يعتبر مؤسسة دينية اجتماعية تم وضعها تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تتولى هذه الأخيرة توفير التغطية القانونية وفق القوانين والتشريعات المنظمة لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:²

اللجنة القاعدية: هذه اللجنة يتم إنشاؤها على مستوى كل دائرة، وتتمثل مهمتها الأساسية في تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، ومن أجل تمكينها من أداء دورها بفعالية تم تشكيل لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية: هذه اللجنة يتم إنشاؤها على مستوى كل ولاية، وتتكفل بالدراسة النهائية لملفات الزكاة المودعة على مستوى الولاية، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية. اللجنة الوطنية: تتكون اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة من المجلس الأعلى لصندوق الزكاة الذي حددت

مهامه الأساسية في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر، والذي يتكون بدوره من رئيس المجلس، ورؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، وأعضاء الهيئة الشرعية، وممثل المجلس الإسلامي الأعلى، بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، وكبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ومن أجل ضمان العمل الشفاف لصندوق الزكاة الجزائري وضعت الوزارة الوصية عدة أدوات للرقابة على نشاطه، حيث يحق لكل مواطن ولكل هيئة الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

– التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛

¹: عفر محمد عبد المنعم، محمد يوسف كمال، مرجع سابق، ص.389.

²: التعريف بصندوق الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، <https://marw.dz> ، 2024/01/12.

- تحقيق العدالة التوزيعية للثروة في إطار الاستفادة من مؤسسات الزكاة -دراسة تقييمية لعينة من مؤسسات الزكاة
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
 - نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛
 - اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛
 - لا بد على المزمكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداورات المختلفة على كل المستويات؛
 - ويتم صرف أموال الزكاة بناء على المداورات النهائية للجنة الولائية إلى: ¹
 - العائلات الفقيرة:** وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)
 - الاستثمار لصالح الفقراء:** جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة.
 - إن صندوق الزكاة الجزائري منذ تأسيسه عمل على تحصيل أموال الزكاة من خلال الاعتماد على اللجان التنظيمية المكونة له، ومن من المعطيات المالية نحاول عرض حجم أموال الزكاة التي يتم تحصيلها من طرف الصندوق خلال الفترة (2007-2024).

الجدول رقم (1): تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة (2007_2024م) دج

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال+ زكاة الزروع والثمار	الحصيلة الإجمالية
2007	258 163.416,08	474 350709,24	732 514.125,32
2008	240 960.757,50	413 490.487,10	654 451.244,60
2009	304 969465,00	631 713772,40	936 683.237,40
2010	322 074.119,50	577 118.689,07	899 192.808,57
2011	373 399.511,00	825 729.959,74	1199129470.74
2012	444 705.479,00	861 937.032,54	1 306 642 511,54
2013	439 199.647,81	854 952617,53	1 294 152 265,34
2014	437 563.081,20	881 196.737,23	1 318 759 818,43
2015	473 417.555,00	777 695.831,08	1 251 113 386,08
2016	515 318.879,00	751 856.010,67	1 267 174 889,67
2017	565 521.980,09	836 811.368,72	1 402 333 348,81
2018	614 897 913.75	724 867 503,52	1456 933 796,20
2019	655 148 791.36	850 352 395.72 (زكاة المال) 116 434 777.75 (زكاة الزروع)	1,621,935,964.83
2020	0	730 954 694.69 (زكاة المال) 122 505 063.33 (زكاة الزروع)	853,459,758.02
2021	437 426 140.45	408 974 810.11 (زكاة المال) 130 559 823.58 (زكاة الزروع)	976,960,774.14
2022	584 994 442.83	504 820 741.92	1,089,815,184.75
2023	690 346 211.85	668 497 539.76	1,358,843,751.61
2024	791 020 078.50	858 492 987.29	1,649,513,065.79

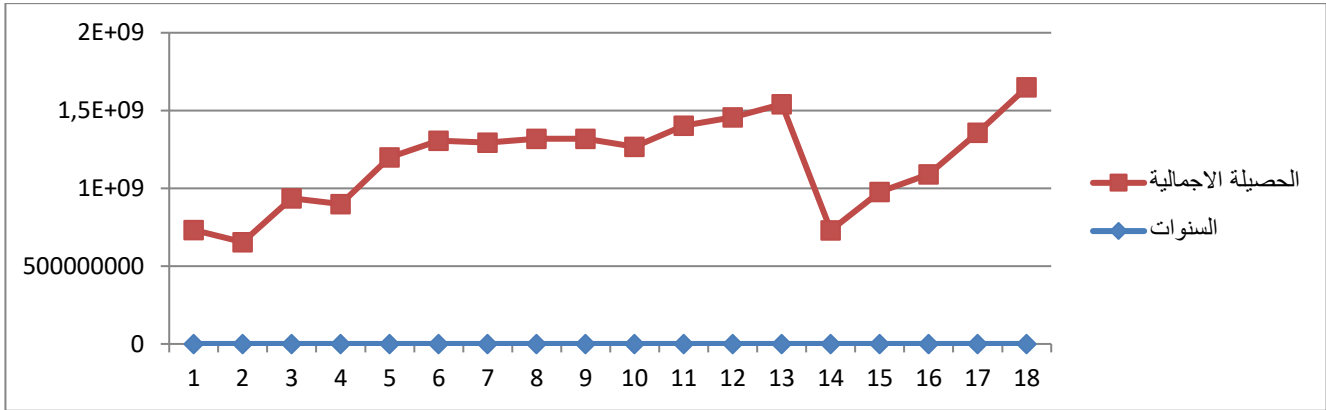
المصدر: إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

موقع وكالة الأنباء الجزائرية 730-2020-105426-2020-730 <https://www.aps.dz/ar/societe/>

و حتى يسهل تحليل الجدول يمكن سرد المعطيات في المنحنى البياني التالي:

¹: كيف تصرف أموال الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. <https://marw.dz> ، 2021/06/23.

الشكل رقم (1): منحني يبين تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة (2007_2024م) دج



المصدر: معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والمنحني أعلاه نلاحظ تنامي تدريجي و ارتفاع في حجم أموال الزكاة التي يتم تحصيلها من طرف الصندوق الوطني الجزائري سنة بعد سنة خاصة في زكاة المال و الزروع و الثمار مقارنة بزكاة الفطر، مما يدل على تنامي ثقة المواطنين في هذه الهيئة المختصة بمرور السنين، لقد سجلت أعلى حصيلة للزكاة سنة 2019 ب 1540.07 مليون دينار لكن في سنة 2020 تراجعت حصيلة الزكاة إلى 730 مليون دينار جزائري ويعود هذا التراجع هو غلق المساجد خلال كوفيد 19 في إطار التدابير الوقائية والحد من نقشي الوباء، وبعد الوباء بعد حصيلة الزكاة تسترجع منحها التصاعدي حيث بلغت سنة 2024 ما قيمته 1.65 مليار دينار، وبعد عملية جمع الأموال بمختلف أنواعها توجه للتوزيع على مستحقيها بالطريقتين المذكورتين آنفا ويتم تحديد المستفيدين من خلال دراسة الطلبات التي تقدم للجان المتخصصة ولأئيا.

الجدول رقم (2): تطور توزيع الزكاة (2003 إلى 2017)

السنة	زكاة المال (القوت)		زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر		مجموع الطلبات	مجموع المستفيدين
	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات		
2003	5581	5842	427	427	21997	22911	29180	28005
2004	27465	39106	5064	2835	98558	146406	190576	128858
2005	62564	74325	3991	3991	11462	120376	198692	178017
2006	80934	98429	15026	8596	138885	146586	260041	228415
2007	85511	105195	16279	9651	150522	172618	294092	245684
2008	76586	99278	18348	7348	145946	159653	277279	229580
2009	79667	96396	12880	9806	186330	202082	311358	275803
2010	84428	106645	12653	6394	165476	180218	299516	256298
2011	106510	128354	13075	7052	169634	181942	323371	283196
2012	103419	128383	14106	8228	178855	190940	333371	290502
2013	106915	150555	45341	11393	168325	186564	382460	286633
2014	94888	116844	37709	16096	161224	172045	326598	272208
2015	107876	133876	18633	15083	150039	159876	311926	272998
2016	116015	130058	11666	11086	161406	171925	313649	288507
2017	87801	100794	26248	20897	160134	169425	296467	268832

المصدر: إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

من خلال الجدول (2) نلاحظ أن عدد الطلبات و عدد المستفيدين كان محتشما في البداية ليتضاعف بحوالي عشر مرات في سنة 2017، ورغم تنامي حصيلة الزكاة عبر السنوات إلا أنها لا تزال غير كافية لتلبية كل الطلبات المقدمة للصندوق و هذا قد يرجع إلى عدم دفع بعض المزمكين أموالهم للصندوق والتصرف فيها بأنفسهم مما يوجب على الجهات المختصة العمل على دفع المزمكين و حثهم ليخرجوا زكاتهم و يوجهوها للصندوق وفق طرق ترغيبية أو إلزامية، مما يساهم في تغطية كل الطلبات و توزيع الأموال على مستحقيها بكل أنواعهم الثمانية بما يضمن لهم حد الكفاية .

كما توجه نسبة من هذه الأموال للقرض الحسن ليقوم المستفيدون باستثمارها في مشاريع خاصة بهم وقد تم تجميد العمل بالقرض الحسن الممنوح من الصندوق سنة 2015، والجدول الموالي يبين المبالغ المخصص للقرض الحسن في الصندوق.

الجدول رقم (3): المبالغ المخصصة للقرض الحسن (2003-2014م)

السنوات	المبالغ بالدينار	السنوات	المبالغ بالدينار
2003	348,75 220 4	2009	142,7 363 138
2004	461,22 226 28	2010	613,8 200 176
2005	760,79 376 91	2011	602,1 583 270
2006	946,1 600 142	2012	521,9 829 293
2007	679,2 624 137	2013	715,6 410 235
2008	010,9 012 109	2014	267,8 526 254

المصدر: إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر

نلاحظ أن نسبة استفادة الأفراد من القرض الحسن كانت تتزايد بشكل تدريجي إلى غاية 2008 حيث تراجعت بشكل كبير لتعود وترتفع مجددا وتدرجيا مما يعني دعم أصحاب الدخل المحدودة لاستثمار أموالهم وتميئتها مما يضمن لهم حد الكفاية مستقبلا ومساهمتهم في الصندوق كمزمكين أيضا.

2.5. صندوق الزكاة السوداني

يتحدد الهيكل التنظيمي والاداري لديوان الزكاة بالسودان وفق قانون الزكاة السوداني باعتبار أن مجلس الوزراء هو الجهة التي تجيز الهيكل التنظيمي للديوان وفق ما يتطلبه العمل، ونظم القانون مستويات السلطة التنظيمية التي نص عليها القانون: ¹

- المستوى الاول هو الوزير؛

- المستوى الثاني المجلس الاعلى لإنماء الزكاة؛

¹ : موقع ديوان الزكاة السوداني، <http://www.zakat-sudan.org/index543f.html?page=subject2&pid=16> ، 2021/02/08م.

- المستوى الثالث في الهيكل التنظيمي هو الأمين العام ؛

- المستوى الرابع في الهيكل التنظيمي (مجالس امناء الزكاة بالولايات)؛

- المستوى الخامس في الهيكل التنظيمي: أمناء الزكاة بالولايات؛

وقد تم تحديد الهيكل التنظيمي الذي تم تحديده باللوائح: وعلى قمة هذا الهيكل الأمين وتعاونيه الإدارات الفنية الآتية تتمثل في العلاقات العامة والإعلام، والإحصاء والمعلومات، وتنسيق شؤون الولايات والإدارة القانونية، وتعتبر هذه الوحدات إدارات مساعدة تابعة للأمين العام مباشرة، أما الإدارات الرئيسية في الهيكل التنظيمي للديوان فهي على النحو الآتي:

أولاً: الإدارة العامة لتخطيط المصارف: ويرأس هذه الإدارة نائب الأمين العام للمصارف بالدرجة الثانية، وتتكون من إدارتين واحدة للمصارف المركزية والأخرى للمصارف الولائية وعلى رأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة.

ثانياً: الإدارة العامة لتخطيط الجباية: ويرأس هذه الإدارة نائب أمين عام بالدرجة الثانية وتتكون من إدارتين هما: التقدير والجباية ويرأس كل واحدة مدير بالدرجة الرابعة.

ثالثاً: الأداة العامة للشؤون الإدارية والمالية: وتتكون من إدارتين فرعيتين (شؤون مالية) و(شؤون إدارية) وتقسم الشؤون المالية الى ثلاثة أقسام هي الحسابات - الميزانية - الإمداد - . كما تقسم الشؤون الإدارية الى قسمين أحدهما لشؤون العاملين والثاني للخدمات والحركة

ويرأس هذه الإدارة نائب للأمين العام بالدرجة الثانية ويرأس الإدارتين مديرين كل منهما بالدرجة الرابعة ويرأس الأقسام موظفون بالدرجة الخامسة.

رابعاً: الإدارة العامة لخطاب الزكاة: وتختص هذه الإدارة بتوصيل خطاب الزكاة من اجل نشر الوعي بهذه الشعيرة وإعداد ونشر الوثائق والمطبوعات التي تعين على ذلك، والعمل مع أئمة المساجد والدعاة ورؤساء لجان جباية الزكاة من اجل نشر وتعميق الفقه الزكوي بين المسلمين يرأس هذه الإدارة مدير بالدرجة الثالثة.

وإذا أتينا إلى تقييم تجربة ديوان الزكاة في السودان فنجد أن تجربة ديوان الزكاة في السودان تعد تجربة رائدة، حيث أن حصيلة الزكاة في تزايد مستمر خاصة منذ إنشاء هيئة ديوان الزكاة الذي قام بتنظيم جيد لعمليتي جمع وتوزيع الزكاة، إضافة إلى الإرشاد إلى أهميتها والتعريف بأحكامها تعزيزاً للتكافل الاجتماعي، وبذلك كان توزيع الإيرادات الزكوية يتم وفقاً للصيغتين إنفاقاً استهلاكياً وآخر استثمارياً.

يلاحظ أن نسبة كبيرة من الانفاق الاستهلاكي موجه لحالات الصحة والتعليم، كفالة الأيتام ومشاريع أخرى مثل فرحة الصائم، فرحة العيد بالإضافة إلى مشاريع الإسكان والمياه الصالحة للشرب حيث يشكل الانفاق الاستهلاكي ما نسبته 65% من أموال الزكاة في السودان، وهذا ما يرفع من الطلب الاستهلاكي، وقد بلغ الإجمالي

تحقيق العدالة التوزيعية للثروة في إطار الاستفادة من مؤسسات الزكاة -دراسة تقييمية لعينة من مؤسسات الزكاة
الفعلي لأموال ديوان الزكاة السوداني 2007/2001 ما قيمته 125 مليار دينار سوداني
استفادت منه أكثر من 15 مليون أسرة.

ومن بين أهم البرامج التي تم تمويلها خلال هذه الفترة بالإضافة إلى البرامج السابقة، برنامج كفالة الطالب الجامعي، برنامج شهر رمضان المعظم.

وتمثل متوسط الحصيلة التي تم صرفها على مصارف الزكاة في السودان بالنسبة إلى متوسط حجم الاستهلاك الكلي 0.43%. كما بلغت نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة في السودان إلى الاستهلاك 2.6%، وبهدف تطوير الخدمات المقدمة من طرف ديوان الزكاة تم إعداد الخطة الخماسية للديوان من 2007-2011م و التي تهدف بالدرجة الأولى إلى توسيع مظلة الاموال و الأشخاص المتعاملين مع الزكاة عطاء و أخذاً لتبلغ بنهاية الخطة 717 مليون دينار سوداني.

وقد قام ديوان الزكاة في السودان بتخصيص جزء من حصيلة الزكاة للمشاريع الاستثمارية عنيت أساسا بالإنتاج الزراعي والمشاريع المصغرة¹.

كما تم تحصيل مبلغ 2.574.066.8731 جنيها بنسبة أداء بلغت 107.3% من المخطط العام لسنة 2016م ونسبة زيادة 22.6% عن تحصيل العام 2015م، وبلغ إجمالي الصرف الفعلي في 2016 مبلغ 2.348.092.314 جنيها بنسبة أداء بلغت 91.2% من الجباية الفعلية وبنسبة زيادة 24% عن الصرف في 2015م و بلغ عدد المستفيدين من مصارف الزكاة 2.361.097 أسرة.

لقد تم تنفيذ عدة برامج منها كفالة الطالب الجامعي بتكلفة 77.2 مليون جنيها استفاد منها 82.691 طالب فقير، التأمين الصحي بتكلفة 194.6 مليون جنيها وكفالة الأيتام بتكلفة 90.9 مليون جنيها والعلاج الموحد بتكلفة 50 مليون جنيها استفاد منه 11.468 مريض فقير كما بلغت تكلفة برنامج رمضان 208.148.138 جنيها².

كما أدى تفعيل دور ديوان الزكاة إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:³

إحياء فريضة الزكاة أحد أركان الدين الخمسة، وتأكيد تولي الدولة شؤون إدارتها.

تجديد فقه الزكاة، وتطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها، والأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة.

تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين.

¹ : فرحي محمد ، بوسعين تسعديت، أثر الانفاق الاستثماري و الاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية بالجزائر، ص6.

² : تقرير ديوان الزكاة السوداني، 2016، ص7-5.

³ : محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، www.islamonline.net، نقلا عن: خديجة فوقي، مرجع سابق، ص178.

تحرير الزكاة من الأطر المفروضة عليها من واقع الممارسة ومن خلال المفهوم الموروث الذي يربطها بالضريبة ويحصرها في الإطار الكمي.

عملت الزكاة على التقليل في الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد، كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة.

لقد لاقت الزكاة في السودان إقبالا كبيرا من المواطنين مقارنة بدفع الضرائب، ويبدو ذلك جليا من خلال زيادة حصيلة الزكاة بنسب كبيرة للغاية منذ تكوين ديوان الزكاة.

3.5. صندوق الزكاة المالي

بعد استقلال ماليزيا عن الانتداب البريطاني أوكل أمر جمع الزكاة وصرفها الى السلطان الذي يتربع على عرش كل ولاية من ولايات ماليزيا، وبذلك بدأت مرحلة إدارة الدولة للزكاة بماليزيا، حيث صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة 1960 م لتنظيم شؤون جباية الزكاة.

بناء على هذا القانون مُنحت لهذه الإدارة سلطة جمع وصرف الزكاة من خلال مؤسسة بيت المال الذي يتولى جمع وصرف الزكاة على مستحقيها في ذلك الوقت وأولت دولة ماليزيا اهتماما خاصا بفريضة الزكاة ففي سنة 1974 تم تأسيس جهازا خاصا للزكاة أطلق عليه اسم بيت المال وجعلته تابعا لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية كوالالمبور .

وذلك بمقتضى المادة 505 البند 60 من القانون الخاص أصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا، وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والخيرية.

وفي بداية التسعينيات، تطورت مؤسسة الزكاة تطورا كبيرا في إدارتها، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال ثم صارت مؤسسة مستقلة لها سلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، و في 1990 م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور شركة و سماها «مؤسسة التقوى» ، وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزا خاصا لجباية الزكاة :سمّي بمركز جباية و تحصيل الزكاة¹.

¹ : أكلي أسماء، وأنج عبد البارئ، التجربة الماليزية لتثمين أموال الزكاة"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 3، العدد2، ديسمبر 2012، ص127.

تحقيق العدالة التوزيعية للثروة في إطار الاستفادة من مؤسسات الزكاة -دراسة تقييمية لعينة من مؤسسات الزكاة
الجدول رقم (4): (أنواع أنظمة إدارة الزكاة في ماليزيا).

الرقم	أنواع أنظمة "إدارة الزكاة" في ماليزيا	نماذج من المراكز التي تتبع ذلك النظام
1	استقلال مراكز الزكاة تماماً، بحيث تتولى بنفسها جباية الزكاة وصرفها.	-مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور -مركز إدارة الزكاة بجزيرة فينغ، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية جزيرة فينغ . -صندوق بيت المال بسرواق، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سرواق.
2	تولي مراكز الزكاة جباية الزكاة و قيام المجلس بصرفها.	-مركز جباية وتحصيل الزكاة، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوا لمبور . -مركز جباية زكاة فهانج، مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية فهانج. -مركز زكاة ملاكا، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا. -مركز زكاة نجري سمبيلن، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلن.
3	تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جباية الزكاة وصرفها معاً.	-قسم الزكاة بولاية قدح -مجلس الشؤون الإسلامية صباح. -مجلس الشؤون الإسلامية جوهور. -مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية برليس. -مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية ببيراق.
4	وجود نظام الخصخصة في مركز الزكاة، من غير أن يكون له حكم ذاتي مطلق.	-مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بترنجانو.

المصدر: عزمان بن عبد الرحمن، محمد عز الدين بن عبد العزيز، "دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً"، ص.7.6.

أسهم التطوير الكبير الذي عرفته مؤسسة الزكاة في الرفع من قدرتها على جباية أموال الزكاة، حيث عرفت حصيلة الزكاة السنوية ارتفاعاً متتالياً من سنة إلى أخرى، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (5): جباية الزكاة في ماليزيا (2010-2021) رينجت ماليزي

السنة	حصيلة الزكاة الإجمالية	زكاة الدخل	زكاة الأعمال	زكاة ادخار	زكاة العقار	زكاة القضاء	زكاة أخرى
2010	275.635.424,9	192.723.072	33.622.330,6	20.843.849,9	26.928.829,9	477.109,07	1.040.234,23
2011	341.330.169,9	231.636.631	54.879.599,26	18.435.555,2	29.367.547,3	596.728,83	1.323.102,85
2012	402.813.639,9	264817612	74.424.873,1	20.473.911,7	34.540.891,3	512.385,13	1.599.103,23
2013	484.632.029,5	318.789.658	97.161.344,3	30.303.727,7	35.977.726,8	627.947,13	1.771.627,29
2014	532.915.062,3	369.796.559,60	86.168.015,2	31.883.922,9	42.190.417	623.693,8	2.252.453,77
2015	557.643.738,2	385.157.869	94.121.305,7	35.349.658,4	39.960077,1	590.942,51	2.463.885,63
2016	580.690.160,8	392.446.919,06	106.304.269,21	39.328.135,04	39.606.805,2	432.984,45	2.571.047,84
2017	615.199.108,1	408.848.038	122.142.889,95	42.812.531,4	1.071.490,83	37.745.826	2.578.331,65
2018	651.228.032,9	445.442.588	118.140.629	45.951.227,3	777.187,41	38.032.627,7	2.883.773,2
2019	682.277.217,5	471.942.901,16	114.096.123,42	54.027.710,7	37.561.599,6	817.121,35	3.831.761,29
2020	756.004.918,9	511,309,117.22	122,947,206.23	47,669,374.06	49,101,751.41	664,099.76	24,313,370.22
2021	708,623,134.93	553,331,131.26	8,132,264.29	60,101,578.01	51,188,944.09	1,069,343.04	34,799,874.24
2022	928,302,963.05	631,664,997.75	7,501,898.57	64,740,345.47	53,099,669.95	1,038,759.04	170,257,292.3
2023	878,609,482.56	702,885,898.24	8,545,508.51	69,083,174.12	53,347,682.64	1,234,864.31	43,512,354.74

المصدر: www.zakat.com.my

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن معدل جباية الزكاة في ماليزيا تضاعف إلى أكثر من ثلاثة أضعاف من سنة 2010 إلى غاية 2023م وهذا يدل على زيادة فعالية بيت المال الخاص بالزكاة وقدرته على توسع دائرة المؤدين لفريضة الزكاة من المسلمين المقيمين في ماليزيا، ويرجع ذلك بالأساس إلى اعتماد آليات فعالة في تحصيل الزكاة وزيادة الحملات الإعلامية والإشهار لدفع الزكاة.

6. خاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في:

- قاعدة العدالة تتحقق في فريضة الزكاة كونها واجبة على كل مسلم يملك النصاب وحال عليه الحال فتؤخذ من أوسط ماله لا من أحسنه ولا من أرداه؛ لتوزع على ثمانية أصناف محددين شرعا دون غيرهم حتى لا تدخل الأهواء والمحاباة في ذلك ويشترط عند توزيعها على مستحقيها شرط مهم وضروري وهو الإغناء أو ما يسمى بضمان حد الكفاية لمن وزعت عليه مما يعني مساهمتها الفعالة في توزيع الثروة والحد من الفقر.

- مساهمة صناديق الزكاة المستحدثة في إعادة توزيع الثروة على الفئات الثمانية المحددة شرعا بشكل كبير خاصة كون الفرد المسلم يدفع نسبة من أمواله طوعا كونها فريضة شرعية ويتعبد بها.

- استحداث طريقة استثمار أموال الزكاة كقروض حسنة أو من خلال تمويل مشاريع خاصة بالمستحقين القادرين على العمل وتوظيف هذه الأموال أدى للتقليل من الفقر وتحقيق العدالة التوزيعية فأصحاب هذه المشاريع سيخرجون من دائرة المستحقين ويتحولون لمؤدين للزكاة بحسب المشاريع المنجزة.

وبناء على نتائج الدراسة نقترح الآتي:

- ضرورة عمل المؤسسات الحكومية على تشجيع وحث الأفراد لدفع أموال الزكاة إلى الصناديق المخصصة لذلك بطرق مختلفة مما يساهم في رفع إيراداتها وبالتالي توسع قاعدة المستفيدين منها .

- استفادة مؤسسات الزكاة من تجارب بعضها البعض وتبادل الخبرات خاصة فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة والبرامج المختلفة التي تسعى للحد من الفقر وتحقيق حد الكفاية للأصناف المحددة شرعا.

- ضرورة تطوير المؤسسات الزكوية لخدماتها ورقمتها كعدم الاكتفاء بتقديم الزكاة لمقدمي الطلبات فقط والقيام بإحصاءات للمستحقين مما يفعل عمل الصندوق أكثر بالنسبة للتوزيع، وكذلك إحصاء المؤدين الواجب عليهم دفعها انطلاقاً من الرقمنة.

- إعطاء المستحقين ما يغنيهم ويضمن عدم استحقاقهم للزكاة في السنوات القادمة وتكليف لجنة مراقبة مختصة في حاسبة الزكاة حتى يتم استغلال كل الأموال على أحسن وجه.

6. قائمة المراجع:

1. باقر الصدر، محمد، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط14، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م
2. يوسف القرضاوي دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ - 2001م.
3. محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - المملكة العربية السعودية، م2، ع1، 1404هـ-1989م.
4. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد، ط3، 2010.
5. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة الناشرون، 2011.
6. محمد عبد المنعم عفر، محمد يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية. 1405هـ - 1985م.
7. أكلي أسماء، أوانج عبد البارئ، التجربة الماليزية لتثمين أموال الزكاة"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد2. ديسمبر 2012.

8. بن عبد الرحمن عزمان، محمد عز الدين بن عبد العزيز، "دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية: مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجاً". المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

9. جمال لعمارة، الطيب داودي، الاقتصاد الإسلامي ومعايير تقييم أداء النظم الاقتصادية، الملتقى الدولي الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 8-9 مارس 2005م

10. محمد فرحي، بوسبعين تسعديت، أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

11. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، www.marw.dz/zakate

12. ديوان الزكاة السوداني، www.zakat-sudan.org

13. مؤسسة ماليزيا www.zakat.com.my